

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنوكية

الرقم :

المرفقات : بدمت

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص شركة عبدالعزيز الزامل وأولاده للصرافة والفروع التابعة لها.

استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (الأولى) والفقرة (د) من المادة (الثالثة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٤٣٢) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١ هـ.

أفيدكم أنه صدر قرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨ هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص شركة عبدالعزيز عبدالعزيز الزامل وأولاده للصرافة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (٦٥/ص) لمزاولة أعمال الصرافة- فئة (أ) لمركزها الرئيسي في محافظة الخبر والفروع التابعة لها.

لذا آمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع الشركة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، باستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ثلاثة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للإطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من

تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فيصل

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوريع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- مؤسسات وشركات الصرافة فئة (أ، ب) العاملة بالمملكة.